الارزان وليس لك ما تحته وهو متناول على مذهب الهادي الى الحق عليه السلام على من يخشى عنده المقاربه الوقوع في الحمى فلا يجوز له من مضاجعتها ما يحمله على ذلك اذا كان لا يملك نفسه

فصل قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرئ يطهرن بالتخفيف والتشديد والقراتان في وجوب الاخذ بهما كالاثنين وكالروايتين ولو وردت خبران او اثنان وامكن استعمالهما وحمل كل واحد منهما على فايدة سوى فايدة الاخرى كان ذلك هو الواجب ولا يجوز قصرهما على فايدة واحدة مع امكان ذلك فكذلك القرات فاذا ثبت وجوب الاخذ بهما فاما ان يستعملا على التخيير او لا بل على الجمع والاول باطل بالاجماع ولانه لو ساغ القول بذلك لوجب القضا بجواز وطيها اذا اغتسلت وان لم ينقطع الحيض وذلك محظور بالاجماع فبطل القول بالتخيير واذا بطل لم يبق الا وجوب استعمالهما على الجمع فدل على انه لا يجوز لزوج الحايض ان ياتيها عند انقطاع حيضها وحصول النقا منه حتى تغتسل وهو قول زيد بن علي والهادي الى الحق والناصر للحق عليهما السلام والسيد المؤيد بالله عليه السلام يزيد ذلك وضوحا وقوة ان الاباحة بعد الحظر حصلت منوطة بغايتين احداهما الطهر والثانية التطهر لان التطهر فعل الطهارة كالتكبير والتحجير ولانه تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فلا يرتفع المنع والحظر الا بحصولهما جميعا مع الامكان الا ترى ان من قال لعبده انت حر ان دخلت الدار وصليت او قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار وصليت بكسر الهمزة في ان في جميعهما معا لم يقع العتق ولا الطلاق الا بمجموع دخول الدار ووقوع الصلوة **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة دل على سقوط قضا فرض الصلوة ايام حيضها عنها والاجماع المعلوم من سادات الايمه وعلما الاسلام من ساير الامه على ذلك والاجماع من وكيد الدلاله وقد ذكرنا خبر المغيره بن شعبه واعتراض ابيا قر عليه السلام عليه

باب النفاس والولادة

النفاس في المراه والمعنى انه اسم لما تنفس من الدم عند الولاده يقال نفست المراة نفاسا ونفست فهي نفسا ومنفوسه والمنفوس المولود يقال عرفت ذلك قبل ان تنفس اي تولد وفي الحديث ما نفس منفوسة الا وقد كتب اجلها ورزقها قال الشاعر كما سقط المنفوس بين القوابل ويقال عليه بالشي نفاسه اذا احتد عليه ونفس الصبح اذا ابدا قال تعالى والصبح اذا تنفس وتنافسوا في الشي اذا رغب كل منهم فيه قال تعالى فليتنافس المتنافسون واذا ثبت ذلك فاختلف علماونا رحمهم الله في المراة اذا ولدت ولم ترد ما هل تكون نفسا ام لا فقال ع احمد بن ابرهيم الحسني رحمه الله لا تكون نفسا ومعناه انه لا يجب عليها ان تغتسل **خبر** وروى ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف وروى لي من اثق به وهو حي القاضي الطاهر حسن بن علي النعيل الجنبي رحمه الله ان ذلك قد وقع في حفل ضعيه في زماننا وهو ان امراه من

نسا بني مالك ولدت ولم ترد ما بل وقع قايلين الحمل وتضح به المنفوس قال **خبر** وروي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تقعد النفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك **خبر** وروى محمد بن عبد الله عن زيد بن علي عليه السلام عن مسنه الازديه قالت قلنا لام سلمه هل كنتم سالتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن النفسا كم تجلس في نفاسها قالت نعم سالناه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تجلس اربعين ليله الا ان ترى الطهر قبل ذلك **خبر** وروى ايضا عن مسنه الازديه عن ام سلمه قالت كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف **خبر** وعن عثمان بن ابي العاص وام سلمه انهما قالا وقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للنفسا اربعين يوما **خبر** وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنتظر النفسا اربعين ليله فاذا رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزله الاستحاضه دلت هذه الاخبار على ان اكثر النفاس اربعون يوما وان اقله لا حد له الا ان ترى الطهر قبل ذلك وهي نصوص في هذا المعنى وما ذكرناه في اكثره فهو قول القسم والهادي الى الحق عليه السلام وهو اختيار زيد بن علي والناصر للحق والمويد بالله رضي الله وهو المروي عن امير المومنين عليه السلام رواه عنه الهادي عليه السلام وعن ابن عباس وام سلمه رواه عنهما القسم بن ابرهيم رضي الله عنهم وبه قال عمر وابن عمر وعثمان ابن ابي العاص ولم يعلم انه روي عن احد من الصحابه رضي الله عنهم خلافه ودلت ايضا ان اقل النفاس لا حد له لان قوله صلى الله عليه واله وسلم الا ان ترى الطهر قبل ذلك يقتضيه بفايدته اذ لو رات الدم ساعه ثم رات بعده طهرا صحيحا لزمها ما يلزم من ليست بنفسا من العبادات فيدخل ذلك تحت قوله الا ان ترى الطهر قبل ذلك وما ذهبنا اليه من ان اقله لا حد له هو الذي ذكره السيدان الاخوان المويد بالله احمد وطالب يحيى ابنا الحسين الهارونيان رضي الله عنهما ان كلام يحيى عليه السلام يدل عليه وهو قول الناصر والمويد ودل الخبر الاخير على ان دم النفسا اذا جاوز الاربعين كان الزايد استحاضه وهو مذهب الهادي فانه نص على ان ما زاد على الاربعين فهو استحاضه وهو تصريح منه بان اكثره اربعون يوما

فصل ويجب على النفسا اجتناب ما يجب على الحايض اجتنابه ويشتركان في المستحب والمكروه وعليهما قضا الصيام دون الصلوة ولا خلاف في هذه الجمله الا ما روي عن الازديه قالت حججت فدخلت على ام سلمه فقلت يا ام المومنين ان سمره ابن جندب يامر النسا بان يقضين صلوة الحيض فقالت لا يقضين كانت المراه من نسا النبي صلى الله عليه واله وسلم تقعد في النفاس اربعين ليله لا يامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم بقضا صلوة النفاس فكان ذلك هادما لقول سمره والحمد لله تعالى على ان ذلك اجماع الايمه وعلما ساير الامه بعد سمره

كتاب الصلوة والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع

Copyright [illegible] University